

شرح مختصر الخرقى | كتاب الطلاق (6-961) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هلا مرحبا عليكم السلام اللهم صلي وسلم على احمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى باب الرجعة - [00:00:06](#)

والزوجة اذا لم يدخل بها والزوجة اذا لم يدخل بها تبينها تطبيقه وتحرمها الثلاث من الحر والائنتان من العبد واذا طلق الحر زوجته اقل من ثلاث فله عليها الدخول بعد الدخول. سم - [00:01:25](#)

واذا طلق الحر زوجته بعد الدخول ليس عندنا يا شيخ. ايه لابد زيادة بعد الدخول يا شيخ لابد منها واذا طلق الحر زوجته بعد الدخول اقل من ثلاث فله عليها الرجعة - [00:01:48](#)

ما كانت في العدة وللعبد بعد الواحدة ما للحر قبل الثلاث. ولو كانت حام ولو كانت حاملا بائنين فوضعت واحدا كان له مراجعتها قبل ان تضع الثاني. والمراجعة ان يقول لرجلين من المسلمين اشهدا اني قد راجعت امرأتي. بلا ولي يحضره ولا صدى - [00:02:33](#)

باقي يزيد. وروي عن ابي عبدالله رحمه الله رواية اخرى تدل على انه يجوز الرجعة بلا شك شهادة واذا قال ارجعتك فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك فالقول قولها مع يمينها - [00:03:04](#)

اذا ادعت اذا ادعت من ذلك ممكنا. واذا طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من العدة واذا طلقها ثم اشهد على المراجعة من حيث لا تعلم. فاعتدت ثم نكحت من اصابها ردت الى - [00:03:24](#)

ولا يصيبها حتى تنقض العدة في احدى الروايتين. في احدى الروايتين عن ابي عبد رحمه الله والرواية الاخرى هي زوجة الثاني واذا طلقها ثلاثا فانقضت عدتها منه. ثم اتته فذكرت انها نكحت من اصابها - [00:03:49](#)

نعم ما في ثلاثة تمام؟ اذا طلقها قضت عداته لا عندنا ثلاثة لان مقام يقتضيها احسن الله طلقها رجعية وانقضت وتزوجت بس لا تحتاج الى زوج ثاني يا شيخ فاذا طلقها - [00:04:15](#)

واذا طلقها ثلاثا فانقضت عدتها منه ثم اتته فذكرت انها نكحت من اصابها. ثم طلقها او مات عنها وانقضت عدتها منه وكان ذلك ممكنا فله ان ينكحها اذا كان يعرف منها الصديق - [00:04:47](#)

اذا كان يعرف منها الصديق والصالح. فان لم تكن عنده في هذه الحال لم ينكحها حتى يصح قولها والله اعلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:05:10](#)

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب الرجعة رجعه ارتجاع الزوج مطلقته غير البائن بينونة كبرى الرجعة اذا كانت الزوجة غير بائن على ما سيأتي بكلام المؤلف رحمه الله - [00:05:30](#)

بان طلقها واحدة او اثنتين اذا كان حرا او واحدة اذا كان عبدا فله يرتجعها ما زالت ما دامت في العدة بغير اذنها وبغير صداق وبدون عقد ثم سيأتي كلام المؤلف - [00:06:06](#)

قال والزوجة اذا لم يدخل بها في الرجعة دل عليها الكتاب والسنة والاجماع اجماع اهل العلم فمن الكتاب قول الله جل وعلا وبعولتهن احق بردهن لكن بشرط طيب اذا لم يرد الاصلاح - [00:06:28](#)

نصح راجعته ولا ما تصح صح يا شيخ ها الرجعة تصح ولكنه مع الاثم والشرط ان اراد اصلاحا ان اراد اصلاحا يعني من اجل

التوفيق ارادة الاصلاح ما له علاقة بصحة الرجوع - [00:07:01](#)

ليس بقيد في صحة الرجعة وطلق النبي عليه الصلاة والسلام بعض نسائه ثم ارجعه حفصة وقال لعمر مره فليراجعها قال لعمر مره يعني ابن عمر يعني ولده في طلق حفصة وارتجع - [00:07:29](#)

هذه مسألة ثانية دليل اخر وقال النبي عليه الصلاة والسلام لعمر مره يعني عبد الله ابن عمر فليراجعها لا الخلاف المراد بالرجعة بامسك او ارتجاع من طلاق على ما سبق تقريره في طلاق - [00:07:56](#)

الطلاق في الحيض واجمع العلماء على ذلك على ان الزوج اذا لم يطلق ثلاثا ان له الرجعة ما دامت في العدة بدون عقد وان خرجت من العدة وتحتاج الى عقد جديد - [00:08:16](#)

وصداق وولي وشهود وغير ذلك نعم ان اراد اصلاحا طيب الاية وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاح التوفيق في مسألة هنا ولف الحكمين نعم فإرادة الاصلاح في ظاهر الاية - [00:08:33](#)

قيد لصحة الرجعة قيد لصحة الرجوع لكن هل قال احد من اهل العلم انه اذا لم يرد الاصلاح ان الرجعة غير صحيحة ما اعرف قائل بذلك اذا لم يرد فما فائدة هذا القيد ان اراد اصلاحا - [00:09:16](#)

فهذا من باب الحق من باب الحظ حث وما الدليل على عدم ارادته لانه لم يقل به احد المهم اي نعم مم لا شرط صريح في الاية فهل هو قيد معتبر عند اهل العلم او لا؟ هذا الكلام - [00:09:43](#)

ما في كلام في المغني جعل التفسير احسن الله بيحصل قرطبي ليش؟ لا بالمجلد الاول قد يكون في الثاني ها لا اذا راجعها وهو يظمر الحاق الازى والظهر بها - [00:10:46](#)

تصح الرجعة ولا ما تصح طلع طلع الشيخ هم شو طيب واحد اراد الضرر الزوج اراد الضرر رجعتها لي من اجل الضرر الزوجة هي اللي تراجع ارادتها ما لها اعتبار - [00:11:26](#)

هم شو هاي التثنية لكن اية الرجعة اية الرجعة وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا يعني الأزواج البعولة الأزواج وللمرأة ما لها ما لها وش تريد سلاح ولا تريد افساد الامر ليس بيدها - [00:12:10](#)

يقول حصلت الرجعة والمرأة تريد الافساد المرأة ليس لها ارادة في هذا كلام في الأزواج ان ارادوا اصلاحا فلا جناح عليهم راجعة ان ظن ان يقيم كلاهما المقصود ان فيه قيد هنا وهناك - [00:12:49](#)

هم يعني هل هذا قيد مؤثر في صحة الرجعة ولا لا ظاهر الاية نعم لكن هل قال به احد المهم هنا لا يريد الضرر بها لا يريد الحاق الضرر بها - [00:13:31](#)

ان ارادوا اصلاحا يقابله ان ارادوا افسادا وهو ايضا من جهة اخرى العقد قد يكون مكتمل الشروط والاركان فيكون هذا امر خارج عن مقتضى العقد تشوفون تصح منه الرجعة مع النهي عن ذلك - [00:14:10](#)

طيب غير يعني ما ذكر خلاف ولا شي هذه افعل تفضيل لابد ان يوجد مفضل عليه يعني مقتدى الصيغة ان يكون ايش يقول؟ نقرأ يا شيخ لحظة يا شيخ نعم - [00:15:03](#)

ها ايه هذا ظاهر يعني سياق الاية يدل على انه قيد في صحة الرجعة وشيخ الاسلام كانه يميل الى على ما ذكر الى ذلك تشوفون؟ يقول القرطبي رحمه الله الحادية عشرة الرجل مندوب الى المراجعة - [00:16:00](#)

ولكن اذا قصد الاصلاح باصلاح حاله معها وازالة الوحشة بينهما. فاما اذا قصد الاضرار وتطويل العدة والقطع بها اعني الخلاص من ريقة النكاح فمحرم لقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة - [00:16:21](#)

وان ارتكب النهي وظلم نفسه ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه لأنه قد يدعي الاصلاح ما في حدا بيدعي الافساد قدر الاصلاح ويضمم الافساد فباعتبار الظاهر صحح الرجعة لكن هو اذا ارتجعها بهذه النية - [00:16:41](#)

هل يحل له وطؤها او لا مقتضى الشرط لا يحل مقتضى الشرط لا يحل له ذلك انه اذا دلت القرائن على ارادة الشر يعني اذا نطق وصرح بانه يريد الشر ما يمكن - [00:17:15](#)

وان كان بيده الشرك الاوسط كان كلام شيخ الاسلام شو يقول الشيخ مو شيخ الاسلام يطلق عليه يلزم بالطلاق الاية الثانية ليس فيها شيء رضا المقصود انها ليست محل اجماع - [00:17:44](#)

المسل ليست محل اجماع في تصحيح الرجعة مع ارادة الافساد نعم به لان هذا امر قلبي ما يعرف قد يراجع ويمكن منها وهو مظمر للافساد فاذا اطلع من من كلامه او من القرائن القوية الدالة على ذلك - [00:18:22](#)

قال يطلق عليه في الاصل صحيح باب الشاي لا الاية الثانية ليس فيها شيء حول الموضوع تقول الاية الثانية ايه مثل يعني كون القيد يذكر في كون القيد يذكر في موضع لا يلزم ان يذكر في كل موضع - [00:18:54](#)

يعني اذا ذكر في موضع تقوم به الحجة خلاص انتهى نقرأ اشياء؟ ايه تفضل قال رحمه الله تعالى الثانية قوله تعالى ان ظنا ان يقيما حدود الله شرط قال طاووس ان ظن - [00:20:07](#)

ان ظنا ان كل واحد منهما يحسن عشرة صاحبه. وقيل حدود الله فرائضه. اي اذا علم انه كونوا بينهما الصلاح بالنكاح الثاني. فمتى علم الزوج انه يعجز عن نفقة زوجته او صداقها او شيء من حقوقها - [00:20:24](#)

واجبة عليه. فلا يحل له ان يتزوجها حتى يبين لها او يعلم من نفسه القدرة على اداء حقوقها وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع كان عليه ان يبين كي لا يغر المرأة من نفسه - [00:20:44](#)

وكذلك لا يجوز ان يغرها بنسب يدعيه ولا مال له ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها كذلك يجب على المرأة اذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج. او كان بها علة تمنع الاستمتاع من - [00:21:04](#)

او جذام او برص او داء في الفرج لم يجز لها ان تغره. وعليها ان تبين له ما بها من ذلك يقال مثل هذا في ابتداء النكاح لا في الرجعة لانه - [00:21:24](#)

يعرفها وتعرفه مثل هذه الامور ما يمكن ان يغر بها. ما ذكره الشيخ الا شيء طارئ. كلف في العيوب ايه لكن الاشتراط القيد ان ارادوا اصلاحا له مفهوم ولا لا مفهوم له - [00:21:41](#)

اذا ما اعتبرنا المفهوم قلنا ما نحتاجه للاصلاح بعد لا هو الاصل اعتبار المفهوم الا اذا عورظ هو اذا عورظ نعم نلغيه لا تأكل الربا اضعاف مضاعفة مفهوم الضعف والضعفين ما في اشكال - [00:22:26](#)

مع انه معارض بادلة صحيحة صريحة فحين اذ يلغى المفهوم وهذا منه ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لو زاد على السبعين ان الله لا يغفر ان يشرك بما عرض - [00:22:58](#)

اما اذا لم يعارض فالاصل اعتبار المفاهيم قال والزوجة اذا لم يدخل بها تبينها تطليقة تبينها تطليقة اه لان الرجعة انما تكون في العدة والغير المدخول بها لا عدة لا عدة عليها - [00:23:21](#)

فبمجرد ما يحصل الطلاق الاول تبين منه لكنها بينونة صغرى لما تحتاج ان تنكح زوجا غيره فاذا اراد ان يرجع اليها ولا يملك الرجعة لكن لا بد من عقد جديد ومهر جديد ولي وشهود - [00:23:51](#)

كاسوة الخطاب احسن الله اليك غير مدخول بها هل لا يشترط الوطء او لا يشترط الوطء بالخلوة يعني انت تريد الدخول حقيقة الدخول ولا تريد؟ اي نعم تقدمت فيها معروف ها - [00:24:17](#)

المذهب اذا كانت خلوة يغلب على الظن انه لا يتمكن منها. كما لو خلا بها في السيارة يا شيخ يقول ان ارحص ستر وهذا امر ذكره في درس الائمة الاربعة. نعم. عن الخلفاء الاربعة - [00:24:39](#)

اغلق بابا او ارحصته. ايه نعم مثل السيارة هل تنزل منزلة الخلوة التامة التي يهيا الانسان في هذا ترى اذا قلنا ما يبخل ويترتب عليها احكام لكن لو قلنا ان - [00:24:59](#)

خلوة مراتب وقلنا ان الخلق ويتمكن فيها الانسان من المرأة وخلوها لا يتمكن انت لو قلت بالقول الثاني ولو وجهه يرجحه كثير من ائمة التحقيق ان الدخول هو الوطن هو الوطء - [00:25:14](#)

وله نصيب ونعم وين الاولي هو شلون تظن ايه لا تحسب عليه تحسب انطلقوا صحيح تبينها تطليق وتحرمها الثلاث من الحر

هل الثلاث تلحق غير المدخول بها او انها بانة بواحدة والقدر الزائد على ذلك ما صادف محل - [00:25:33](#)

هذا لا يخلو اما ان تكون الثلاث بلفظ واحد او بالفاظ فان كانت بالفاظ متعددة بانة بالاولى منهن والثاني والثالث مات مات وصادف محل لكن اذا كانت بلفظ واحد مجموعة هي طالق ثلاثا - [00:26:12](#)

على كلامه تحرمها الثلاث من الحر وهذا بناء على المذهب من وقوع الطلاق الثلاث والثلاثين من العبد لان تطبيق العبد طلقان يملك الطلقتين وعدة الامة قرآن كما تقدم يقول واذا طلق الحر زوجته بعد الدخول - [00:26:32](#)

اقل من ثلاث فله عليها الرجعة ما كانت في العدة فاذا طلق الحر زوجته بعد الدخول اقل من ثلاث فله عليه الرجعة ما كانت في العدة يعني ما دامت في العدة يراجعها - [00:27:03](#)

وللعبد بعد الواحدة ما للحر قبل الثلاث لان الثلثين بالنسبة للحر مثل الواحدة بالنسبة للعبد لانه لا يملك ثلاثة نعم لك ثنتين يقول لو كانت حاملا باثنتين توأم فوضعت واحدا - [00:27:20](#)

كان له مراجعتها قبل ان تضع الثاني ولو كانت حاملا باثنتين فوضعت واحدا كان له مراجعتها قبل ان تضع الثاني باعتبار ان الثلثين بمثابة الواحد بمثابة الواحد ما في احد تقول تبين بالاول - [00:27:41](#)

المغني وش يقول رحمه الله هذا قول عليه سائر اهل العلم حمل اه مفرد مضاف نعم يبدأ من من الاول نبدأ من الاول التزويج وهي حامل لزوجها ولا قابل لها - [00:28:10](#)

واظن ان الفتاة يحل لها في ان تتزوج قال لا قال قصف العبد. وارتجعها قبل ان تضع باقيه صاحب. لانك لم تضع جميعها فيها فصائل كمن وردت احد الوالدين الشغل الثاني ولو وضعت بعض الحمل - [00:29:00](#)

وارتجع قبل ان تضع باقيه صح. لانها لم تضع جميع حملها فصارت كما وردت في احد الوالدين صحة الرجعة يعني قال رحمه الله والمراجعة ان يقول لرجلين من المسلمين اشهدا اني قد راجعت امرأتي - [00:29:27](#)

لابد من الاشهاد لانه قد يدعي انه راجع هو في الحقيقة لم يراجع بلا ولي يحضره على الرواية المعروفة المشهورة بلا ولي توقف صحة الرجاء على الاشهاد الخلف الثاني بلا شهادة - [00:29:58](#)

لكن على المقدم لابد من الاشهاد لانه اه قد يدعي الرجعة مع الامكان المذهب احسن الله اليك تكون الرجعة بالفعل كما تكون بالقول بان لا يشهد عليه احسن الله. الوطء - [00:30:18](#)

بالوطء. الوطء والتقبيل والنحو واطمع النية ترى الى كان قصد انه لا يشهد عليه ومعاه هذا اجازوا به الرجعة بتجيك الرواية الثانية عن ابي عبد الله والمراجعة ان يقول لرجلين من المسلمين اشهدا اني قد راجعت امرأتي بلا ولي يحضره - [00:30:39](#)

ولا صدق يزيد وقد روي عن ابي عبدالله الامام احمد رحمه الله رواية اخرى تدل على انه تجوز الرجعة بلا شهادة تدل على انه تجوز الرجعة بلا شهادة واذا قال ارتجعتك - [00:31:00](#)

قالت انقضت عدتي واذا قال سجتك اما كونه تجوز بلا شهادة لانه امر له امر موكول اليه شرعا يدين بذلك يدين به فلا اظن بدون شهادة ايه بس لابد ان يعرف - [00:31:21](#)

على الاقل لو ان المرأة تعرف او احد من اوليائها او شيء لان بعض الناس الوضع خلاص انتهى الوضع مع النية رجعة ايه بس ينخرم قولهم انه يحصل بالقول والفعل - [00:31:55](#)

محذر بفعل اذا قلنا انه لابد واذا قال ارتجعتك فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك قبل رجعتك فالقول قولها مع يمينها كل من قبل قوله وهو مع يمينه اذا ادعت من ذلك ممكنا - [00:32:24](#)

ادعت من ذلك ممكنا قال انقضت متى يمكن هذا اذا ادعت انها حاضت ثلاثا نعم قبل الرجعة او وضعت الحمل قبل الرجعة لكن لابد ان تدعي ممكنا باقل مدة الحيض - [00:32:53](#)

واقل مدة الطهر اذا ادعت ذلك مع الامكان وبين يا منكر للرجعة ايه ويدعي انه مثل الصارف عن وجوب الاشهاد في البيع وغيره العقود قال اصلها زوجته ما دامت رجعية - [00:33:18](#)

لكنها زوجته فالقول قولها مع يمينها اذا ادعت من ذلك ممكنا اذا ادعت غير ممكن حامل في الشهر الثالث او الرابع او الخامس وقالت ولدت قبل ما قبل المراجعة طلع - [00:33:51](#)

كل من قبل قوله فلا بد ان يكون مع يمينه كل من قبل قوله بلا بينة فمع يمينه هم المهم اي شيء معروف الاحكام المتعلقة بالام تكون بالتخلق والمتعلقة بالولد تكب نفخ الروح - [00:34:21](#)

خلاص بتخلق تخرج من العدة نعم الرواية هذه لابد ان يكون بقول ويشهد رجلين ولا يكون بالفعل لانه لو اجيز الفعل لا بد من الاشهاد قبله لا يجوز ان يطقأ حتى يشهد وتثبت الرجعة - [00:34:53](#)

على الرواية الاولى ولو طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من العدة ما يقال تستأنف طلقها ثم حاضت حيضتين ثم طلقها ثانية يكون بقي لها - [00:35:26](#)

حرة واحدة ما يقال تستأنف العدة من جديد واذا طلقها ثم اشهد على المراجعة من حيث لا تعلم فاعتدت قد يحصل ويحصل من كيد الرجال شيء احنا حضرة الزواج الثاني - [00:35:51](#)

مم حاضرة زواج الثاني ثم احضر شهود من الغد او ليلة الدخول حضور الشهود انه مراجع ما قال شي اول الامر وتعشى معهم يوم اراد ان ينقلها الى رحله - [00:36:21](#)

قال هذا مشهود اني مراجع ما الحكم قبل الاصابة ما بعد الاصابة ترى المسائل ما هي بافتراضية واقعة فعله بعض الناس نسأل الله العافية حاضر او بعد ان كان من من بيئة بأخرون - [00:36:42](#)

العشاء يؤخرون الدخول الى قرب الفجر كنه سامر معهم وعارظن معهم ان بغى يشيله قال هذي زوجتي انا مسلم فلان وفلان وهذا هم حاضرين بعد جابيهم الله عليك الا يقال هذا - [00:37:24](#)

يعني قد ثبت انه قصد الاضرار والمضارة صدمة مضارة طيب لها نظائر لو شخص رأى اخر يشيد بناء على ارض اللهو ويمشي يمر معه ليل نهار يقول خلوه البين يكمل - [00:37:46](#)

العمار ثم نطالبه ومن قال ليس ظالم حق هم واقع احيانا تصير بدون قصد واحيانا تصير بقصد بمثل هذه الصورة او ما دام رأى وسأكت عليه وهو يعمل في ارضه - [00:38:07](#)

قوم عليه فانما استأجره في كثير من القضايا يقولون تأخير الدعوة مع الامكان تأخير الدعوة مع الامكان مع اماكن اقامتها ومن غير مانع فوت عليه شوف المقصود انه في مثل هذه الصور التي يراد بها الاضرار - [00:38:37](#)

لابد ان ان يعامل بنقيض قصده لابد ان يعامل بنقيض القصد هم ما عنده معنى يتحمل لكن الضرر الحاصل بذاك مهال الجماعة الذين الذين اتوا من مناطق متعددة من اقاربه ومعارفه - [00:39:15](#)

ضرر النفس احسن الله اليك اعظم لا اشد من ذلك كله من هو لكنه زوجته قبل الوضع. ايه لا ايضا لو كانت بعض الواطي يبجي الكلام ما انتهت نعم ما يسقط الحق لكن يعالج معالجة مناسبة - [00:39:42](#)

عرجوا عنه المناسب بحيث ما يخرج سالم اللي اللي يرى الشخص يتصرف في ماله وسأكت هو في دلالة على الرضا الظاهر وفي دلالة على رضا طاهر لكن يبقى انه يقول هذا ليس له عوقد ظالم حق. هذا يبني - [00:40:17](#)

ويمه يشيل مارو ولا يتنازل عنه وهذا يحصل كثير بالنسبة للعمار حصل هم لا هو اذا كان ما علم ما علم ما يعجبني هذا التخطيط عنده عالم ياخي ما في اشكال - [00:40:50](#)

تحمل والله اذا قصد الضرر فالحكم واحد لابد ان تحسم ما دام للقاضي ان يطلق وله ان يزوج والحاكم له ان يطلق في بعض الصور وله ان يزوج في بعض الصور - [00:41:26](#)

فتحل المسألة ولو طلقها واحدة فلم تنقضي عدتها حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من العدة واذا طلقها ثم اشهد على المراجعة من حيث لا تعلم فاعتدت ثم نكحت من اصابها - [00:41:54](#)

ردت اليه ثم نكحت من اصابها ردت اليه حتى بعد الوطء ولا يصيبها حتى تنقضي عدتها ولا يصيبه حتى تنقضي عدتها في احدى

الروايتين عن ابي عبدالله. لانه وجد عندنا عقدان - [00:42:17](#)

اول ثاني الأصل ان الثاني فاسد فاسد والرواية الاخرى هي زوجة الثاني لزوجة الثاني واذا طلقها الى اخره الرواية الاخرى انه اذا اصابها اذا لم يصيبها ردت الى الاول لكن اذا اصابها - [00:42:41](#)

يقول هي الرواية الاخرى الزوجة الثاني من قال بها الرواية الاخرى لكن في المسألة التي صورناها ما اصابه المسألة الاولى اللي صورناها ما لم يصيبها هذه اذا اصابها رواية انها ترد اليه والرواية الاخرى - [00:43:05](#)

هي زوجة الثاني ام علمها علمها بذلك علمت بذلك لزمت الرجل شيقول قبل الدخول يجي لك الكلام بعد الاصابة هنا ثم نكحت من اصابها ردت اليه هذه الرواية ولا يصيبها حتى تنقضي عدتها في احدي الروايتين عن ابي عبد الله والرواية الاخرى هي زوجة الثاني - [00:43:55](#)

استبرأ استبرأ لانك احن فاسد استبرأ زوجة الثانية لانه صح عقده لانه صح عقده المسألة المفترضة في امرأة لا تعلم الرجعة اللي كانها له غير قيد معتبر عند الجمهور ولا لا - [00:44:55](#)

اذا قلنا غير معتبر ما نفعنا هم هذا واطح في من حضر بمن حضر الزواج وشارك في الفرح واستقبل الناس وجايين هو الشهود هذا واضح انه مظر هذا وبين لا لا مو بكلام الجمهور - [00:45:36](#)

لا الجمهور علامة القدر المعتبر نعم ثم تزوج رجعت وانشاء بطاقة دعوة تبي تزوج وحظر واجاب وبارك ها ده ما طالت المدة بس عرف انه تبي تتزوج ولا ادعى انه مراجع - [00:46:25](#)

ما ادعى انهم راجعوا حتى على ما قالوا نشب الفأس بالراس ها شو هما سألوه احتاج الى سؤال يا شيخ محتاج سؤال جاي هو متزوج حرمة حظر زواج حرمة موب صايح - [00:47:02](#)

لا ابين ستدعي ايش شغل على ايش جاءت به بعد ايش لا لكن هو يدعي بيئته انه راجعها قبل انتهاء العدة او على غير البيئته دعواهم على الرواية الثانية لما - [00:47:25](#)

هم لكن وما يدريها ان العدة انقضت قبل رجعت هو يدعي والرجعة بيده الرجعة بيده نعم وبين المسألة الاولى على الاولى ثاني هي هي زوجة الثانية باعتبار ان قول مالك - [00:47:52](#)

قول مالك يعني والائمة وبقية الائمة على الاولى نتكلم الجمهور على الرواية الاولى هم زوجته زوجته الاول النكاح الثاني فاسد زوجته وهي بذمة الاول نعم لا هذا مشهد يصير حاضر الزواج - [00:48:34](#)

كاين هو الشهود للعرس وكلوا العشا وعرضوا مع الناس واشتغلوا يوم ما يركب السيارة قال ترى انا مراجع. والله في له اه؟ والله يبي له خيزران يا شيخ اي والله يحتاج الى ادب - [00:49:08](#)

يوم ركبت معه بالسيارة قال افتح القزاز اعوذ بالله قلنا لا للزوم لازم للزوم الاصل في هذا ها حظر العقد هو حظر فيه اذا ما علم بالزواج وهو مراجع ومشهد اثنين انهم راجع - [00:49:25](#)

في اليوم الاول او الثاني من نهاية العدة تزوجت بدون علم بدء آآ وهم راجع بدون علمها هذه المسائل تحتاج الى حسم اه نعم ايه قال واذا طلقها ثلاثا وانقضت عدتها منه - [00:50:08](#)

ثم اتته فذكرت انها نكحت من اصابها ثم طلقها او مات عنها وانقضت عدتها منه وكان ذلك ممكنا فله ان ينكحها لان الشرط ان تنكح زر غيره وقد حصل ادعت ذلك مع الامكان - [00:50:44](#)

فله ان ينكحها اذا كان يعرف منها الصلاح والصدق والصالح يدعت مع الامكان وامرأة صالحة صادقة والشرط ان تنكح زوجها غيره ما قال هاتي شهود انس تزوجتي او لا ها - [00:51:05](#)

الزوج تزوجت زوجها اخر شرط ونكحها ووطنها ثم حلت للاول فاخبرته انها تزوجت ما يلزم من يعلم بزواجها اذا كان الصالح صادقة والا لابد من البيئته اذا غلب على الظن انها غير صادقة - [00:51:36](#)

فله ان ينكحها اذا كان يعرف مني الصلاح لان المطلقة ثلاثا لابد ان تنكح زوج غيره واطن نقل عن سعيد بن المسيب انه ليس

بشروط هم ايه ايه ايه - 00:52:04

تلقى زوجة غير هذا في القرآن حتى تنكح مجرد العقد هذا بالقرآن لكن النكاح في هذه الآية يراد به الوطء بدلالة الحديث لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وان لم تكن عنده في هذه الحال يعني من الصدق والصالح - 00:52:27

لم ينكحها حتى يصح عنده قولها يعني حتى تقيم بينة حتى تقيم البينة انها تزوجت لو جاءت بطاقة دعوة الزواج تكفي في اثبات انها تزوجه ها شو ما ينفع يمكن تزوير البطاقات احسن الله - 00:52:55

تزور البطاقات لو تداعى اثنان في بيت كل يدعيه لنفسه ولا بينة ثم احضر احدهما بطاقة زواج في بيت ال فلان هم احد المدعين تنفع هذه البطاقة ولا ما تنفع - 00:53:28

لا يمكن التزوير يا شيخ زين ممكن يا شيخ شو بصحتيه وزعت مسألة واقعة تداعى اثنان في بيت ولم يكن لاحدهم بينة وان كان البيت في يد احدهما البيت في يد احدهما - 00:53:54

ثم وجد بطاقة زواج قبل الدعوة بخمسين سنة في بيت ال فلان يلا البطاقة ليست كافية للحكم لكن مسك طرف الخيط على ما قال اللهم صلي وسلم اللي حضر وما عندهم الا هالبطاقة - 00:54:45

ما عندهم الا ان هذه البطاقة وانه في بيته الفلاني والله الان بعد الدخول قوي جانبها قوي جانب المرأة ونحتاج الى بينة من الزوج الاول المسألة قبل الدخول وقبل هذه جانب الزوج قوي - 00:55:28

وبعد بعد الدخول معارض بشيء قوي ودخول الزوج الثاني للنكاح الثاني. وان كان اصل التقييد ماشي على ان النكاح الثاني فاسد هم مشاوا الى الفقهاء سيما في المذهب على ان الثاني فاسد - 00:56:01

فلا اعتبار له هم لازم امرأة في ذمة رجل كيف يصح؟ محل غير قابل لان لان تزوج لانها ما زالت في ذمة الاول هم ترجع للاول لكن لا يصيبها حتى تنقضي عدته - 00:56:32

مم الطلاق يلزم ما يلزم ما يلزم الشهيد عليه الرجل الرجل يدين فيه ولا قال به الا الشيعة الاشهادة على الطلاق وانه لا يصح الا بشهادة. طيب رجل طلق بدون الشهادة - 00:57:15

سؤال رجل طلق بغير اشهاد يصح ولا ما يصح خلاص على كل حال كلاهما متعلق بالزوج وجودا طردا وعكسا لان الاصل ثبوت العقد الاصل ثبوت الان يبقى ان الاشهاد حتى في البيوع - 00:57:35

وبلازم عامة اهل العلم على انه سنة لو قيل بوجود الاشهادة ان الطلاق لا يصح الا بإشهاد كانت تكثر من طلاق الناس ما يثبت هذا شيء بينه وبين ربه. نعم - 00:58:08

عند الحنابلة اذا وطأ فهو مرتجع ما ذكروا النية ما ذكروا نية لكن اذا لم ينوي المتجهة النزلة وتأمرها لا تحل له الا يرجع ولا حصلت الرجح هم يقولون الرجل تحصل بالقول وبالفعل والوطء فعل - 00:58:39

فتمحصل بها الرجعة نعم المعتبر رأيه هو ولا رأيه هي ولا رأي القاضي الحاكم بينهما يعني من نظير مسألة الولي ها اذا كان الزوج يرى اشتراط الولي والزوجة لا ترى اشتراط الولي - 00:58:58

سم حصل نكاح بالاولين بل يصح او لا يصح او يصح من طرف ولا يصح من طرف بحيث يكون الزوج اثم وواطى بغير حلال والمرأة لا تأثم احسن الله اليك - 00:59:33

وشو لا مسائل لا تنقضي امرأة ترى انكشف الوجه جائز والزوج يرى آ لا يجوز هل يجوز ان يلزمها ولا يلزمها مسائل ترى لو طردناها ما انتهينا ابد من هذا - 00:59:55

لا اذا كانت من اهل النظر والاجتهاد ما هي الزوج لكن ما يخل بعرضه يلزمها به. يقول انا ما ابي الناس يتفرجون على امرتي نعم فله حق ان يمنعه. بالنسبة للرجعة - 01:00:18

لا يقال انها حق للرجل ليس للمرأة اه سواء كانت ترى وجوب الاشهاد او لا ترى لا اعتبارا لرأيها في هذا انه متعلق بالرجل ليس متعلقا طيب والنكاح لا النكاح متعلق بهما جميعا يا شيخ - 01:00:37

لابد من ابنها ورضاها والحجاب لكن رجعة لا والحجاب الحجاب الحجاب هذي مسألة رأي احسن الله لكن هنا طيب بما ترى؟ لكن تنازعه؟ ايه لكن احسن الله اليك هنا الرجعة لا يؤخذ فيها لا لا هو هو يتضرر بتركها الحجاب - [01:00:56](#)

وهي لا تتضرر بالحجاب هم يتضرر انا لا اريد احد ان يطلع على زوجتي كل هذا رأيي ما هو بصحيح يلزمها وبين نعم اذا كان بالعكس اذا كانت ترى الحجاب - [01:01:16](#)

ولا يراه فهو يمنعه وهو ما يراها معصية دارو شيء مباح لا ضرر عليه هم. والمصلح لا ظرر عليه. بل له مصلحة فلا رأيها ها ويتضرر نعم تتضرر هم نعم اذا كان في بلاد حرية وباحية ويتعرضون للنساء المتحجبات ويؤذونهن - [01:01:43](#)

وهناك حقوق ايضا متعلقة حقوق انسان في بلاد الكفر مع الاسف انه قوانين هنا قوانين تمنع ومصالح مرتبة على على مثل هذا المنع اه لمن اختلطنا مع الكفار كثرت يعني مجالستهم - [01:02:28](#)

طربت امورنا وعندنا مقدمات غير شرعية في كثير من مسائل الغربة المقدمات غير شرعية ثم نريد نتائج شرعية ما ينتج نتائج شرعية معها مقدمات غير شرعية لكن الله المستعان اللهم صلي على محمد - [01:02:56](#)